



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٣ /١١/٢٠١١ (الحادية عشر) - ٢٠١١/١٢/٢٠١١

كتاب عراقي
داد هاوس بالآفريقي

تنشر المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠١١ برئاسة القاضي السيد محمد المحمر وعضوية كل من السيدة فاطمة قلائق محمد السادس ومحظوظ ناصر حسون وكريم طه محمد وكريم احمد بابان ومحمد صائب القشيشي ومحظوظ صالح التميمي ومحظوظ العذري فضلاً عن رئيس مجلس العاملين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الغاء - العجز عن إصدار مذكرة - (الدعوى) رئيس ديوان الوقف الشيعي/إضافة لوظيفته وكيلاً للموظف المطرد العظوي مهند عمار عزاق .
الغاء - العجز عن إصدار مذكرة - (الدعوى) رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته وكيلاً للموظفة المطردة شيماء كريم عيدان .

الحكم

لدى المحامي (الغاء) رئيس ديوان الوقف الشيعي/إضافة لوظيفته بواسطة وكيله أسم محدثة القضاة الإداري أنه سبق أن أصدر المحامي طه (إضافة لوظيفته (الغاء عليه) رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته قراراً بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٤ والمعين إلى إدارة موكله بكتاب الفتنة العلامة لمجلس الوزراء/إضافة لبيان الوزارات بالعدد (نشر) ٢٠٠٩/٦/٤ (١٨٩٧/٥/٢) والمتواريخ في ٢٠٠٩/٦/٤/٢١ والذي قضى باعتبار الأصول الدينية والنقاشية الموجزة أو التي صرحت على (جامعة الأئم الصادق) الأهلية بانتهاها المختلفة بغير آمن ديوان الوقف الشيعي في جهة خيرية وذلك بموجب كتاب ملك رئيس الوزراء بالعدد (تم) ٢٠٠٩/٦/٤ (٢٦٩٨/١١/٢) في ٢٠٠٩/٦/٤/٢١ وبيانه/إضافة لوظيفته إلى المنظم من قرار العده عليه/إضافة لوظيفته بموجب كتاب ديوان الوقف الشيعي/الدائرة القانونية بالعدد (١٨٩٧/٦) والمتواريخ في ٢٠٠٩/٦/٤/٢٠٠٩/٦/٤/٢١ . أقام المحامي دعوى بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٤ طالباً الحكم بإلغاء القرار المطعون به مع التعريض عن كلية الأضرار التي لحقت بدائرة موكله ونتيجة المراعاة المضورية للطيبة أصدرت محكمة القضاة الإداري



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٣/٩١/٢٠١١ (الحادية عشر) - ٢٠١١/٦/٦

كونفاري عراق

داد هكاري بالآقو قيانتيطاط

بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٢ وبعد تثبيرة (٢٣/٩١/٢٠١١) حسناً يقضى بالبقاء المفترضة (٢) من قرار مجلس الوزراء المتضمن بحسبه التاسعة الاتحادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/٦ وتحمّل المدعى عليه المسؤولية وأتعاب العملاء تلك أنه لا يجوز لزع المفترضة إلا لأنقرض المفعمة العقة مقابل تعويض خلال استئناف لعن المادة (٢٢) من المذكر حيث تضمن قرار المدعى عليه تزوج متهمة المدعى للأصول العبرية والتقدمة وأعتبرها غيرها في جائحة الأفلام جنرال الصالون (عليه السلام) ولم يدفع تعويض عن هذه الأصول كما ان تزوج العنكبوت لم يكن للمعنة العامة . طعن المدعى — بالحكم أعلم المحكمة الاتحادية العليا بمرجع لاتهاته التصريحية الموزعة ٢٠١١/٦/٦ طلبها تفسيره وفقاً لما جاء فيها . كما طعن المدعى (المدعى عليه) تضميناً مقابلة بالحكم المذكر باسم المحكمة الاتحادية العليا بمرجع لاتهاته التصريحية الموزعة ٢٠١١/٦/٦ طلبها تفسيره للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التتحقق والعداونة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعنين التصريحين مطدمان ضمن المدعاة الإلكترونية فقرر قبولهما شكلاً وتنظيمهما بنسق الاختبار ويفصل المعرض لنا فقرار ترجعيهما والنظر فيها سوية وبعد الاختبار ٢٠١١/٦/٢٣ (الحادية عشر) تثبيرة (٢٠١١/٦/٦) حطف النظر على الحكم المدعى وجد أنه غير صحيح وبخلاف للقانون ، ذلك لأن المحكمة أصدرته دون ان تلاحظ بين المدعى (المدعى) وبراسطة وحيده طلب في عريضة المدعوى الحكم بالبقاء قرار مجلس الوزراء المتضمن في جائحة العرفة الموزعة (٢٠١١/٦/٦) وان وكيله قد ثبته أيضاً في جائحة العرفة الموزعة (٢٠١١/٦/٨) ولدى الرجوع إلى قرار مجلس الوزراء تبين انه هبلاً عن أربع نظرات وان المحكمة في مقدمها المدعى قد ثبتت بالبقاء المفترضة الثانية من القرار دون النظر إلى بقية القرارات رغم طلب وكيلاً المدعى بالبقاء تلك القرارات ولم تبين المحكمة في مقدمها المدعى مصدر بطلية القرارات من الأوجه إذا فلن إنقل المحكمة طلبات المدعى الواردة في عريضة المدعوى

كتو ٧ ماريو عبودي
داد هايد بالآير بيتدبراد



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤١٦٣ /تحكيم/ تميز /٢٠١١

بعد من حكمها السيد سلطان تقلتون بما أكتبه التعرض له ونفذه (٢) لغير الحكم
بنفس الحكم السيد راغدة أطبارة الدعوى التي مخنتهها تصر عليها ولها ولها الممثل المتقدم
على أن يبقى رسم التمييزين تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/١٠/١٧ .

الرئيس
محدث المحمود

العضو
فاروق محمد الصافي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
فرم الله محمد

العضو
اكرم محمد بايان

العضو
محمد صالح الطبلبي

العضو
عبد العال صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمرون قيس نور كيس

العضو
حسين أبو الشكر